من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا كان ذكر
مرادهم كان له وجه والله اعلم وهو اي احتمال خطاء ظن الصحابي احتمال ضعيف
لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك اي لفظ الامر الا بعد التحقيق
والتثبيت ومن ذلك المرفوع حكما قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا اي بدون
التقييد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو قيد به كان الرفع متعينا فيه كما تقدم
فله حكم الرفع ايضا قال العراقي وهو قوي واليه ذهب الحاكم والامام فخر الدين
الرازي وابن الصباغ والسيف الآمدي وقال به ايضا كثير من الفقهاء خلافا
لابن الصلاح والخطيب فجزما بانه موقوف كما تقدم اي الحكم بالرفع في هذه
الصيغ مثل الحكم في الصيغ المتقدمة في ان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح
وطرح المرجوح ويمكن جعل الكاف للتعليل كما قالوا في قوله تعالى واذكروه
كما هداكم اي الوجه المتقدم من اعتبار الراجح والراجح هنا ان الصحابي لا
يحتج الا بفعل علم مشروعيته بتقرير من الشارع صلى الله عليه وسلم ومن ذلك
الموقوف حكما ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى او لرسوله
صلى الله عليه وسلم او معصيته كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه للمفعول
فيه اي في انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا
حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر وناقش
فيه البلقيني وقال الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الامر على ما ظهر من
القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري وغيره وهو ضعيف لان هذا
الاحتمال ضعيف قال اللقاني لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه عنه
صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى او الى رسوله
صلى الله عليه وسلم بخلاف الحكم بمطلق الطاعة والمعصية فانه كالحكم بمطلق
الثواب والعقاب او ينتهي غاية الاسناد اي ينتسب مقصوده الذي اريد
روايته به الى الصحابي او ينقطع آخره مفضيا الى الصحابي بان يذكر بعد انتهائه
منه ما يتعلق بالصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث
يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء

فيه اي هذا الموضع جميع ما تقدم اذ لا يتصور هنا من القول الحكمي الا الاشارة
المفهمة بدون بعض ما يدل على القول الصريح فانه اذا قال تابع التابعي ان
التابعي رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما تقدم واما الفعل الحكمي
والتقرير الحكمي فلا يتأتيان فيه اصلا بل ولا يتحصل التيقن بالحقيقي الا
بالتصويب صريحا فيقول من القول صريحا فقوله بل معظمه معناه اكثره
وقوعا والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه بل انما يقصد ولما ان كان
وكلمة ان زائدة كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك في التسهيل تزاد
ان جوازا بعد لما هذا المختصر يعني المتن شاملا لجميع انواع علوم الحديث
اي مع شموله لها استطردت الاستطراد ذكر الشيء في غير موضعه الاصلي
لمناسبة والمعنى قصدت الذكر الاستطرادي منه اي مما ذكر من انتهاء الا
سناد الى الصحابي او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم
الحديثية الى تعريف الصحابي متعلق بالاستطراد بتضمينه معنى الانتقال ما هو
بدل من تعريف الصحابي اي الى جواب ما هو وهو في اكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة
ما التي هي للسؤال عن الحقيقة وفي نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه
بان الظاهر ما هو فقلت وهو اي الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ويشمل هذا التعريف الجن ايضا وبه جزم السخاوي والشارح في الاصابة
وقال فيها وفي دخول الملائكة في الصحابة محل نظر وفي التدريب ما معناه ان
من الجن من هو صحابي بخلاف الملائكة لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم
الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح وقد بين في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ والمراد باللقاء ما هو
اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه وتدخل فيه
رؤية احدهما الآخر كرؤيته صلى الله عليه وسلم للعميان من الصحابة ولو من بعيد
ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تأثيرها يؤثر ادناها لكن بشرط ان يكون في حياته
صلى الله عليه وسلم فمن رآه عند دفنه او بعده حقيقة يقظة لا يعد صحابيا
وكذلك بشرط ان يكون الحيوة في الجانب الثاني حيوة دنيوية فمن رآه صلى الله عليه وسلم

الاستطراد

Copyright © King Saud University